

تستحيون وليس كذلك وإنما أخبر الله عنهم أنهم يفتنون
قوله إذ لا يفضل ذلك مسلم أي وافق علي معناه أن قصد تحريف القران
 وخلاف المعنى الذي اراد الله لانه كقران لم يكن اعتقاده كقران في
 الواقع كما نقله المرعشي عن السوطي اما غير الوافقين على معناه
 ففي الامر سعة عليهم إذ لا يتصور القصد عندهم كما في شرح علي
 القاري **قوله** للابهام أي الدفع الإيهام أي الإيقاع في الذهن خلا
 المراد **قوله** في معرفة المقطوع لئلا يفرغ من نوني التجريد و
 الوقف والابتداء شرع في النوع الثالث مما تقدم التشبيه عليه
 في قوله مجزوي التجريد لانه هو المقطوع والموصول والمرسوم بالبناء
قوله والموصول أي والتنافيه الكفاء **قوله** واعرف لمقطع ومو
 قطع الحرف رسمه بتقديره اخر الكلمة ووصله رسمه بتقديره و
 سطرها قال سيبك الدين وقد اجتمع اهل الاداء وإيئة القراء
 على لزوم مرسوم المصاحف فيما تدعو الحاجة اليه اختيارا
 بالمتن تحت او اختيارا بالوحدة او اضطرار **قوله** فما قد اتى
 نقلا لمقطع وموصول وتاوما وافقه علي مرسوم أي كائنا في
 مرسوم قد اتى **قوله** مروي مصحف الامام متعلق بآتي **قوله** في
 محل قطعه أي عند انقطاع النفس أو الامتحان علي ما سبق **قوله**
 كما في مصحف الامام أي الوجه الذي تبتني مصحف الامام فالكافي
 للتشبيه وما موصولة **قوله** الذي اتخذ لنفسه الاولي كما قاله
 المدائني وخوزه بعض الشرا من الاضافة في المتن المشهور فيتمثل
 جميع المصاحف الثمانية بدليل ذكرها اول المنفعة وما يأتي من

تستحيون يصل الي ما بعده **قوله** والخيار في دخول علي كلام
 المصنف **قوله** حسن أي لا واجب **قوله** وكذا حكم الابداء أي
 يحسن بعد الموتوف عليه في الوقف التام والكافي ويجوز بعد
 الحسن اذا لم يأت راس اية كما سبق **قوله** وليس في القران
 من وقف في القران متعلق بمحذوف خبر ليس ومن وقف
 في محل رفع اسمها ومن زايدة وقوله وجب أي حكم بوجوده
 صفة وقف **قوله** ولا حرام عطف علي وجب فيجوز رفعه محلا
 علي محل وقف وجزه محلا علي لفظه وقوله غير صفة نحر ام قات
 رفع رفعت وان جرحرت قال الحلبي وبعضهم جوز نصبها محالا
 والاستثناء اظهر **قوله** غير ماله سبب أي وهو ايهام خلاف
 ما اراد الله تعالى **قوله** بآثم القاري بتركه اشارة إلى المنع
 الوجوب الشرعي لا الصناعي نحو فلا يجوز ترك قولهم فان الوقف
 عليه موكد قال الحفيد وعبروا عنه بالوجوب واللزوم كثيرا
قوله لا يدل ان علي معني يتكلم بدهانها ما أي فلا يكون الوقف
 واجبا ولا حراما لمنفي الاخلال قال سيبك الدين بل لو امكنه قراء
 القران في نفس واحد لجاز له ذلك ولو وقف علي كل اية ماله
 يحصل يوقفه خلا لجاز له ذلك ايضا **قوله** لذلك أي الوقف كما
 يقتضيه تشبيهه **قوله** بسند في تحريمه أي فيجوز **قوله** كان يقصد
 الوقف لو بان يكون غرضه ذلك فالمرحم القصد لا الوقف
قوله ونحوه أي ما يبرهن الوقف عليه معني فاسد كما الوقف
 علي انما يستحيب الذين يسمعون والموتى قاتم بوجه ان الموتى
 يستحيون

٣ كتاب غاري